وعلى الجديد مع قولي الشافعي وعند مالك واحمد المسح الى
المرفقين يستحب والى الكوعين جائز وحكي عن الزهري انه قال
المسح الى الابط **فصل** واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم
ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال
الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال
الشافعي ان كانت صلاة مما يسقط فرضها بالتيمم بان يكون
مسافرا لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعها ليتوضأ افضل
وقال مالك يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة
يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء الا في
الجنازة والعيدين وقال احمد تبطل مطلقا واجمعوا على انه
اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان
الوقت باقيا **فصل** التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال
داود انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث لما بطل
عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند
الشافعي ومالك واحمد وسواء في ذلك الحاضرة الفائتة وبه قال
جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة
التيمم كالوضوء بالماء يصلي به ما لم يحدث الى الحدث او وجود
الماء به قال الثوري والحسن **فصل** واجمعوا على ان
النية شرط في صحة التيمم واتفقوا على ان التيمم لا يرفع الحدث
على الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة انه قال
يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضئين والمتيممين
بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز **فصل** واتفق الثلاثة انه لا يجوز التيمم لصلاة
على
العيدين

العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فوتها واجاز ذلك
ابو حنيفة واختلفوا في الحاضرة اذا فقد وعليه الماء وخاف
فوات الوقت فانه كان الماء بعيدا عنه او بئرا ولا يستقي
منها نطلع الشمس فعند الشافعي يتيمم ويصلي وعند مالك يتيمم ويصلي
ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة ويبقى الفرض بذمته
الى ان يقدر على الماء **فصل** ومن خاف التلف من استعمال الماء
جاز له تركه ويتيمم بلا خلاف وان خاف الزيادة في المرض او
تاخر البرء او حدث مرض لم يخف منه التلف جاز له عند ابي
حنيفة ومالك ان يتيمم بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي
واحمد وقال عطاء والحسن لا يباح التيمم بالمرض اصلا
ولا يجوز التيمم لمريض الا عند عدم الماء ومن وجد ما لا يكفيه
فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال
احمد يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي وقال باقي الاعضاء لا
تجب استعماله بل يتركه ويتيمم **فصل** من كان به بعض
اعضائه قروح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة و
خاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم
الى المسح التيمم وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان بعض جسده
صحيحا وبعضه جريحا او قرحانا ان كان الاكثر الصحيح غسله
وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان كان
الصحيح الاقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح وقال احمد يغسل
الصحيح ويتيمم عن الجريح واذا مسح على الجبيرة وضع فلاعا
دة عليه الا على قول للشافعي هذا الراجح اذا وضعها على
حدث وتعذر نزعها **فصل** ومن حبس في المصر فلم
يقدر على الماء يتيمم ويصلي عند مالك واحمد ولا اعادة عليه وعن

Copyright © King Saud University